لضرر خفي في اصل النهر فاذا اراد رب النهر يحول بيه عن تلك المسنية وفيه
حرج لهما فان لهم ذلك وعن س لو ان اعرابيا قدموا الكوفة وارادوا ان
يبنوا دورا هنا وتجنبوا ذلك بافنيتها امنعهم عن ذلك الا برضى اهل البلدة بمنعهم
عن الشرا المحكوك فهذا اولى يقول الحقير المحكوك بعض العلما شرح من الاحتكار
قال شجرة التوت لو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولو بحاله احد ورقه سبيل
الصغار عن اشجار على جانب نهرهما وبدنهما كل منهما فان لو عرف غارسها
فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو
بينهما والاصل ان الشجرة انما يستحق بالغرس او يكفيه التبعة او بالارض
جع له شجرة على جانب نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من النهر ولرجل
من ذلك الجانب كرم وتبين كرمه والنهر طريق العامة فادعاها فلو عرف
انه من عروقه فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض والاصل
ان الشجر لو لم يعرف غارسه فهي مالك الارض بالارض فص نبتت شجرة او زرع
في ارضه ولم يزرعه احد فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان نحوها فيكون
له بها فع اكار زرع بزرا فتناثرت حبات في الارض فنبتت للزرع وسقاه الاكار
حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبتت وسقيه رب الارض فكله له وتضمن
للاكار نصيبه من الحبات لو فيها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شيء له والزرع بين
الاكار ورب الارض فنت شجرة في ارضه نبتت من عروق في ارض اخر فلو سقاه رب
الارض وانبته فهو له ولو نبتت بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض
انه من عروق شجره ولو كذبه صدق قال صاحب جامع الفصولين اقول
ثم انه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا تفصيل الشيخ ند فان سال ثم
من شجرة في دار ثبت من عروقها اخرى في دار جاره فهل له ان يقطعها اذ هي نبتت من
شجره قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل
ايضا فنت نواة او خوخة وقعت في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الارض
اذ لا قيمة للنواة وكذا الخوخة اذا نبتت بعد زوال لحمها غرس شجرة في مسجد فهو
للمسجد لانه كبنا في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على رباط فلو غارسه
يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غرسا
للوقف ظاهرا ولو لم يل تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة
للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا لو غرس على نهر العامة او على
حوض القرية فهي له فد فلو قطعها فنبتت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من
ملكه فنت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو رثته قطعها اذ محل الاشجار
لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره مقبرة فمحل البناء يدخل فيه
لما مر قطع من دار رجل محكة فيه شجرة بلا امره فربها مخير لو شاء تركها على القاطع
وضمنه قيمتها فايده بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل ولو شا

اسكها

اسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فالفضل قيمة الشجرة
ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت قيمته ضمنه والا فلا
من قلع شجرة من بستان رجل او من دار فالمها لو تم نقصان الدار
والبستان جم اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع فله الشجر
فلو للعامل او قد قال له اغرسه لي فكذا للدافع لا للاكار عليه قيمة غرسه ولو قال
اغرسه ولم يقل لي فغرس بغرسه من عنده فهو لغارسه ولرب الارض فلا عمر قبل
الدسع ولو قلع ثالثة رجل وغرسها ورباها في للغارس بقيمتها يوم قلعه ..
التصرف في المشترك وفي شصل دار بينهما فلكل منهما ان يضع
فيها متاعه ويربط فيها دابته فت ارضا وكرم بين حاضر وغايب او بين بالغ
ويتيم فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فيما الارض يزرع
بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف
حصة الغايب ويسع له ذلك واذا اقدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع
وذكر في موضع اخر عن عم لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع نصيب
الغايب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كاللقطة قال
ث هذا استحسان وبه ناخذ فالو لو ادى الخراج كان متبرعا وذكر م
صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها لا ينبغي
ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى اي لحق المالك
ولا يمنع قضا اذ الانسان لا يمنع من تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد ولو اجر
واخذ الاجر يرده على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق لتمكن الخبث فيه
لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه
فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك
ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال
حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل مرة على هذا اجرى المور فيما بين
الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك ديانة
بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا في حال غيبته
عدم دار بينهما غير مقسومة فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن بحصته
وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت الناس في الركوب لا السكنى ولا استخدام
فيتضرر الغايب بركوبها لا بها ن عن محمد للحاضر ان يسكن الدار لو خاف خرابها
وعن الامام ليس للحاضر في الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار ان يسكنها
مز ان له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكين بغيبة الاخر لا يلزمه الاجرة
ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه
يجعل كالملك لكل الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود
ووضع امتعة فيتعطل عليهما منافع ملكها وهو لم يجز فصار ساكنا في ملكه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)